ثانيا في زمن الاحرام الاول بل له في الثانية ان يحرم في زمن
الاول وقبل ذلك وبعده فلمن احرم من شوال مثلا وافسد
ان يحرم بالقضا من ذي القعدة مثلا بخلاف ميقات ان شرع
وان تعداه فدم يعني ان الميقات المكاني الذي احرم منه في الحجة
الاولي اذا كان مشروعا فانه يراعي ويلزمه ان يحرم منه فمن
احرم مثلا من الجحفة او غيرها من المواقيت فليس له ان يحرم
ثانيا من غيره فان تعدي ذلك الميقات المشروع واحرم بعده
بالقضا فانه يلزمه الدم ولو تعداه بوجه جايز كما لو اقام بعد
كمال المفسد بمكة الي قابل واحرم منها بالقضا قاله ابن فرحون
في منسكه وهذا يفيد ان الاحرام من الميقات في هذه الحالة
واجب اذ لا يجب الدم في ترك مندوب ولا سنة وهذا يخصص
قوله فيما مر وكانه له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج ذي
النفس لميقاته واحترز بقوله شرع عما لو كان احرم اولا قبله
قال فيها فليس عليه ان يحرم ثانيا الا من الميقات وعما لو كان تعداه
اولا فلا يتعداه ثانيا الا محرما وظاهر قول مالك انه يحرم من المكان
الذي كان احرم منه اولا وحمله اللخمي علي انه كان احرم منه بوجه جايز
كالذي تجاوزه غير مريد دخول مكة واما من تعداه اولا لغير
عذر فيوم الان ان لا يتعداه الا محرما ونحوه للباجي والتونسي
ويصدق عليه قوله ان شرع لانه مع العذر مشروع واجزا
تمتع عن افراد وعكسه يعني انه اذا احرم مفردا بالحج فافسده
ثم قضاه متمتعا المطلوب في القضا التساوي في الصفة واما عكس
هذه المسالة وهو ان يحرم متمتعا فيفسد اي وقع الافساد
في الحج بعد ان فرغ من العمرة ثم قضاه مفردا فانه يجزيه ايضا في الحقيقة
اجزا افراد عن افراد وعليه هديان هدي للتمتع بحله وهدي للفساد
بوجوه للقضا لا قران عن افراد او تمتع يعني لو احرم مفردا
فقضاه

[illegible]

فقضاه قارنا فانه لا يجزيه علي المشهور لان حج القارن ناقص
عن حج المفرد وكذلك لو احرم متمتعا فافسده فقضاه قارنا
فانه لا يجزيه ايضا لان القارن ياتي بفعل واحد للحج والعمرة
والمتمتع ياتي لكل واحد منهما بعمل علي حدته ص وعكسها ش
معناه انه احرم قارنا فافسده ثم قضاه مفردا او متمتعا فانه
لا يجزيه وعليه دمان دم للقران ودم للتمتع ويقضي ايضا قابلا
قارنا وعليه هديان هدي للقران الثاني وهدي للفساد ص
ولم ينب قضا تطوع عن واجب ش اي ولم ينب عن القضا قاله
الساطي وهو ظاهر بمثابة من حج ناويا بنذره وفرضه فانه يجزيه
عن النذر كما ياتي وعبر بقوله واجب دون فرض الذي يتبادر
منه الحج اللازم بالاصالة ليشمل النذر ايضا فاذا نوي القضا
والنذر فلا ينوب عن النذر كما انه لا ينوب عن حجة الفرض ص
وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذت السلالم ورؤية ذراعيها لا شعرها
ش المحمل بفتح الميم الاولي وكسر الثانية هو ما يحمل فيه علي ظهور
الابل او غيرها وبالعكس علاقة السيف والمعني انه يكره
للرجل المحرم من محرم بفتح الميم او زوج ان يحمل محرمه او امراته
الي المحمل كانه يكره له ان ينظر الي عليها ولا ينقلب امنه للشرا لخا
فتة ان نحمله فيتلذذ بها فربما ال لتنغص حجا او وجب هديا او افسد
ولاجل كراهة الحمل المذكور اتخذت السلالم لرقي النسا عليها
للمحمل ولا كراهة في رؤية شعر امراته المحرمة كحشته ولم يحك في
منسكه الا الكراهة وقولنا من محرم او زوج يخرج للاجنبي فيحرم
عليه ذلك وظاهره ولو محرم صهر او رضاع وقوله والفتوي
في امورهن يحتمل انه معطوف علي المنفي والمعني انه يجوز

Copyright © King Saud University